

المملكة العربية السعودية  
المحكمة العليا  
الهيئة العامة



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

قرار رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ويعده:  
فيبناءً على الصلاحية المنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (١)  
من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم  
[٧٨] والتاريخ [١٤٢٨/٩/١٩] هـ.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/٢ في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، الذي فيه ما نصه: في حالة تعدد  
العقوبات التعزيرية المضي بها بتنوع الأحكام والقرارات، تختص المحكمة العليا بإصدار  
حكم بالعقوبة الازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا". فقد قامت  
المحكمة العليا بعيتها العامة بدراسة هذا الموضوع، والاطلاع على البحث المعد، وبعد  
الدراسة والتأمل، ومراعاة المقاصد الشرعية، قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا الضوابط  
الآتية :

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة الازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية  
للحكم النهائي المضي بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، ونفاده بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣ هـ.

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخامسة متى كان من ضمنها إتلاف  
بدني وإن أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة الازمة بعد جلسة باجتماع كامل أعضائها.

المملكة العربية السعودية  
المحكمة العليا



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات؛ استناداً إلى ما في الملف من الأوراق،  
وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية، ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة الالزمة.  
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.  
(البيلة العامة للمحكمة العليا )

عضو  
 سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو  
 د. عبد الله بن عبد العزيز آل فريان

عضو  
 عبد العزيز بن إبراهيم الحسين

عضو  
 أحمد بن حمد المزروع

عضو  
 احمد بن مفرج حمودي

عضو  
 شيخ بن محمد القيببي

عضو  
 عبدالله بن عبد الرحمن القاسم

عضو  
 عبد العزيز بن عبد الله المجلبي السبقي